

الأوامر والقرارات

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

الفصل 2 - يخضع نشاط المقاهي من الصنف الأول، المتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار، إلى شروط الكراس الملحق به، باستثناء الشروط المتعلقة بموقع المحل ومساحته.

وعلى مستغلي هذه المحلات تسوية وضعية نشاطهم وفق شروط الكراس المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 3 - هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي